

## اتفاقية اعتراف متبادل بشهادات المطابقة وعلامات الجودة

### بين (الطرف الأول والطرف الثاني)

#### المقدمة

تعزيزاً للتعاون القائم بين الطرف الأول والطرف الثاني المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين وانطلاقاً من حرص الطرفين على تسهيل التبادل التجاري بينهما، والتزامهما بمبادئ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وإسهامهما منهما في رفع جودة المنتجات المتبادلة بين كلا البلدين وضمان المحافظة على صحة وسلامة المواطنين وحماية البيئة وتفاذي تكرار عمليات تقييم المطابقة التي تتم عبر الحدود، ورغبة من الطرفين في إبرام اتفاقية الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات وعلامات الجودة ونتائج الاختبارات في قطاعات المنتجات التي تغطيها هذه الاتفاقية والصادرة وفقاً للمتطلبات الدولية ذات العلاقة والمحددة في هذه الاتفاقية، وكذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، وآخذين بعين الاعتبار تمسك كلا الطرفين بالتزاماتهما الدولية والإقليمية والثنائية ذات العلاقة بالمجالات التي تغطيها هذه الاتفاقية. فقد اتفق كل من:

- الطرف الأول (اسم الجهاز- الدولة)

- الطرف الثاني (اسم الجهاز- الدولة)

على السماح للمنتجات المتبادلة بين الطرفين والمصحوبة بشهادة مطابقة أو التي تحمل علامة الجودة وفقاً لمتطلبات أحكام هذه الاتفاقية والإجراءات العملية المتعلقة بها بدخول أسواق كلا البلدين دون أي عوائق.

#### المادة الأولى: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامات الجودة الخاصة بالمنتجات المحددة في هذه الاتفاقية بغرض تسهيل التجارة البينية بين الطرفين.

#### المادة الثانية: مجال الاتفاقية

• المجال الجغرافي للاتفاقية (الدول الأعضاء في المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين).

• المنتجات والسلع المشمولة في الاتفاقية (ملحق رقم 1)).

\* بعض الدول العربية تقوم بتوقيع مثل هذه الاتفاقيات تحت اسم "برنامج".

### المادة الثالثة: التعاريف

لأغراض تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تستخدم التعاريف الواردة في المواصفة القياسية الدولية رقم 17000.

### المادة الرابعة: الجهات المانحة لشهادات المطابقة

- يقوم كل طرف بتحديد الجهة المانحة لشهادات المطابقة والتي تعمل وفقاً للدليل الدولي ايزو 65 أو ما يكافئه أو وفقاً لترتيبات يتفق عليها الطرفان.

### المادة الخامسة: اللوائح الفنية والمواصفات القياسية

العمل على موائمة المواصفات القياسية واللوائح الفنية لكلا الطرفين قدر الإمكان والعمل على إيجاد المعالجات والحلول الفورية من قبل كلا الطرفين لأية مسائل قد تطرأ لدى أحد الطرفين والمتعلقة بالمواصفات القياسية أو اللوائح الفنية.

### المادة السادسة: المنتجات التي تحمل علامة الجودة\*

1. يتم السماح لمنتجات احد الطرفين التي تحمل علامة الجودة بالدخول لأسواق الطرف الآخر دون عوائق فنية، وفقاً للمتطلبات الفنية\*\* المتفق عليها بين الطرفين.
2. يقوم كل طرف بتزويد الطرف الآخر بقائمة المنشآت المرخص لها باستعمال علامة الجودة ومنتجاتها بشكل محدث، وكذلك بنسخ من الشهادات التي تثبت ذلك على أن تكون سارية المفعول، وأن يقوم الطرف الآخر بالتأكد من صحة الشهادات والتصديق عليها وتوزيع نسخ منها على الجهات الرقابية المسؤولة لأخذها بالاعتبار عند الفسخ دون عوائق فنية عند المنافذ، ويمكن تزويد التاجر الراغب في التصدير بنسخة مصدقة عن شهادة علامة الجودة لإرفاقها مع أي إرسالية.

\* يطلق عليها في بعض الدول العربية "علامة مطابقة" للمنتجات.

\*\* المتطلبات الفنية: هي المواصفات القياسية أو اللوائح الفنية.

## المادة السابعة: المنتجات الخاضعة لشهادات المطابقة

1. يتم السماح لمنتجات احد الطرفين المصحوبة بشهادة مطابقة وفقاً للمتطلبات الفنية المتفق عليها بين الطرفين بالدخول لأسواق الطرف الآخر دون عوائق فنية.
2. تقوم الجهة المانحة لشهادة المطابقة لدى الطرف الآخر (المستورد) بإبلاغ الجهات الرقابية لديها في المنافذ بصدور الشهادة الخاصة بالإرسالية بعد التأكد منها لأخذها في الاعتبار عند ورود هذه الإرسالية إلى المنفذ والسماح لها بالدخول دون عوائق فنية.

## المادة الثامنة: بلد المنشأ:

تطبق هذه الاتفاقية على المنتجات المتبادلة تجارياً بغض النظر عن بلد المنشأ.

## المادة التاسعة: التعاون وتبادل المعلومات

- تبادل اللوائح الفنية والمواصفات القياسية بين الطرفين الخاصة بالمنتجات الواردة في الملحق رقم (1).
- المشاركة في نشاطات الطرف الآخر بما في ذلك الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالمواصفات وتقييم المطابقة والأنشطة ذات العلاقة.
- تبادل الخبرات في مجال تقييم المطابقة خاصة في المجالات المتعلقة بالمنتجات المتبادلة.

## المادة العاشرة: السرية

يجب على الطرفين والمعنيين بتطبيق بنود الاتفاقية الحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الاطلاع أو الحصول عليها ضمن إجراءات تطبيق الاتفاقية وعدم إفشائها حتى بعد انتهاء مهامهم مع التزامهم الكامل بمهنية العمل، كما لا يسمح باستخدام هذه المعلومات لأغراض خارجة عن أهداف الاتفاقية.

## المادة الحادية عشر: اللجنة المشتركة

يتم تشكيل لجنة مشتركة من كلا الطرفين توكل إليها مهمة متابعة وتنفيذ هذه الاتفاقية وحل الخلافات أو المشاكل بشكل مرضي لكلا الطرفين، وتعد اجتماعاتها دورياً وكلما دعت الحاجة بالتناوب بين البلدين.

## المادة الثانية عشر : التعديلات على هذه الاتفاقية

يتم تعديل هذه الاتفاقية من خلال اللجنة المشتركة باتفاق الطرفين على أن لا تتعارض هذه التعديلات مع الأهداف العامة للاتفاقية.

## المادة الثالثة عشر : الملاحق

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

## المادة الرابعة عشر : نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ المصادقة عليها من الطرفين ويستمر العمل بها ما لم يتم أحد الطرفين بإعلام الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الرغبة في إنهاء العمل بها.

## المادة الخامسة عشر : أحكام عامة

1. يعين الطرفان نقطة اتصال لكل منهما لمتابعة حسن سير تنفيذ الاتفاقية وحل الخلافات العاجلة بالتنسيق مع الأطراف المعنية.
2. يقوم الطرفان بإعداد برنامج إلكتروني لأغراض هذه الاتفاقية، يحتوي على كل المعلومات اللازمة عن شهادات المطابقة الصادرة من كلا الطرفين والسماح للجهات الرقابية المسؤولة عن الإفراج "الفسح" في البلدين بالدخول إلى هذا البرنامج للاطلاع والتأكد من معلومات الشهادة فقط.
3. يقوم الطرفان بعقد برامج توعوية وتوضيحية عن هذا البرنامج للجهات المسؤولة عن إفراج "فسح" السلع في البلدين.
4. عند الاتفاق على وجود حالة عدم المطابقة، يجب على الطرفين اتخاذ التدابير الملائمة لمنع دخول هذه المنتجات لأسواق كلا البلدين.
5. على الطرف الذي يمنع أي منتج من دخول أسواقه إبلاغ الطرف الثاني فوراً بذلك مع بيان الأسباب التي أدت لاتخاذ هذا القرار من خلال نقطتي الاتصال.
6. لا تخضع المنتجات العابرة (الترانزيت) التي ليس لها صفة المنشأ للبلدين لأحكام هذه الاتفاقية.

## الملاحق:

ملحق (1) المنتجات التي تغطيها الاتفاقية.

ملحق (2) قائمة بعناوين وأرقام القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن كلا البلدين وسنة إصدارها والتي تطبق على كافة المنتجات المشمولة بهذه الاتفاقية.

ملحق (3) قائمة بالجهات المانحة لشهادات المطابقة والمختبرات في كلا البلدين ونطاق عملها.

ملحق (4) قائمة بعناوين النماذج المستخدمة لتنفيذ الاتفاقية.

## الجهات الموقعة على الاتفاقية:

يجب أن يرد في الاتفاقية أسماء الجهات الموقعة والأشخاص المخولين بالتوقيع.